|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)**  **جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 19-A |
|  | 20 أغسطس 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مشاركة ال‍مراقبين[[1]](#footnote-1)\* | |
|  | |

مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تتناولها أحكام الأرقام 278 إلى 280 من الاتفاقية (فيما يتعلق بالقبول)، وتتناولها أحكام القرار 145 (أنطاليا، 2006) (فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة). ولذلك، ووفقاً للملحقين 2 و3 من هذا القرار، يسترعى انتباه المؤتمر، على وجه الخصوص، إلى الأحكام التالية التي تنص على ما يلي:

− تُ‍منح الحقوق التالية للمنظمات والوكالات والكيانات التي ت‍م قبولها للمشاركة كمراقبين بصفة استشارية عملاً بأحكام الرقمين 278 و279 من الاتفاقية:

(2” ي‍جوز، ما ل‍م تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛

(4 ي‍جوز لهم تقدي‍م وثائق معلومات عن طريق الأمين العام، وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر باللغة (اللغات) الرسمية للات‍حاد التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛

(5 ي‍جوز لهم طلب الكلمة في هذه الاجتماعات لتقدي‍م رأي أو معلومات حول نقاط تندرج ضمن اختصاصاتهم. ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛

(6 يعطيهم الرئيس الكلمة بعد آخر متحدث من الدول الأعضاء على قائمة المتحدثين؛

(7 ي‍مكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقدي‍م بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛“

− تُ‍منح الحقوق التالية للمنظمات والكيانات التي ت‍م قبولها للمشاركة كمراقبين بصفة غير استشارية عملاً بأحكام الرقم 280 من الاتفاقية:

(2” ي‍جوز لهم، ما ل‍م تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛

(4 ي‍مكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقدي‍م معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع أو تقدي‍م بيان، دون أن يكون مسموحاً لهم بالمشاركة في المناقشات؛“.

هولين جاو  
الأمين العام

1. \* خلاف دولة فلسطين، حيث ي‍حدد القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) وضع فلسطين (وما يرتبط به من حقوق). [↑](#footnote-ref-1)